لغير محصين كالفقراء او من لا يمكن حصرهم كبني تميم او مصلحة مسجد و
نحوه او حج لم تفتقر الى قبول و لزمت بمجرد الموت ويثبت الملك له اى
بالقبول عقب الموت قدمه في الرعاية والصحيح ان الملك حين القبول كسائر
العقود لان القبول سبب والحكم لا يتقدم سببه فما حدث قبل القبول من
نماء منفصل فهو للورثة والمتصل يتبعها ومن قبلها اى الوصية ثم ردها
ولو قبل القبض لم يصح الرد لان ملكه قد استقر عليها بالقبول الا ان رضى الورثة
بذلك فتكون هبة منه لهم تعتبر شروطها ويجوز الرجوع في الوصية
لقول عمر يغير الرجل ما شاء في وصيته فاذا قال رجعت في وصيتي او ابطلتها
ونحوه بطلت وكذا ان وجد منه ما يدل على الرجوع وان قال الموصي ان قدم
زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم زيد في حياته اى حياة الموصي فله
اى فالوصية لزيد لرجوعه عن الاول وصرفه الى الثاني معلقا بالشرط
وقد وجد وان قدم زيد بعدها اى بعد حياة الموصي فالوصية لعمرو
لانه لما مات قبل قدومه استقرت له لعدم الشرط في زيد لان قدومه انما
كان بعد ملك الاول وانقطاع حق الموصي منه ويخرج وصي فوارث فحاكم
الواجب كله من دين وحج وغيره كزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد
موته وان لم يوص به لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين ولقول
علي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية رواه الترمذي
فان قال ادوا الواجب من ثلثي بدئ به اى بالواجب فان بقي منه اى من
الثلث شيء اخذه صاحب التبرع لتعيين الموصي والا يفضل شيء سقط
التبرع لانه لم يوص له بشيء الا ان يجيز الورثة فيعطى ما اوصى له به
وان بقي من الواجب شيء تمم من راس المال ٥

باب الموصى له

ويثبت الملك له عقب الموت ومن قبلها ثم ردها لم يصح الرد ويجوز الرجوع في الوصية و
ان قال ان قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو فقدم في حياته فله وبعدها لعمرو ويخرج
الواجب كله من دين وحج وغيره من كل ماله بعد موته وان لم يوص به فان قال ادوا الواجب من
ثلثي بدئ به فان بقي منه شيء اخذه صاحب التبرع والا سقط باب الموصى له

تصح الوصية لمن يصح تملكه من مسلم وكافر لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا قال محمد بن الحنفية هو وصية المسلم لليهودي والنصراني وتصح
لمكاتبه ومدبره وام ولده ولعبده بمشاع كثلثه لانها وصية تضمنت العتق
ثلث ماله ويعتق منه بقدره اى بقدر الثلث فان كان ثلثه مئة وقيمة
العبد مئة فاقل عتق كله لانه يملك من كل جزء من المال ثلثه مشاعا ومن جملته
نفسه فيملك ثلثها فيعتق ويسري الى بقيته ويأخذ الفاضل من الثلث لانه
صار حرا وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وان وصى بمعين
او بمئة كدار وثوب لا تصح هذه الوصية له اى لعبده لانه يصير ملكا للورثة
فما وصى له به فهو لهم فكانه وصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ولا تصح
لعبد غيره وتصح الوصية بحمل تحقق وجوده قبلها لجريانها مجرى الارث
وتصح ايضا لحمل تحقق وجوده قبلها اى قبل الوصية بان تضعه لاقل
من ستة اشهر من الوصية ان كانت فراشا او لاقل من اربع سنين ان لم
تكن كذلك ولا تصح لمن تحمل به هذه المراة واذا اوصى من لا حج عليه ان
يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد اخرى حتى ينفذ الالف
راكبا او راجلا لانه وصى بها في جهة قربة فوجب صرفها فيها فلو لم
يكف الالف او البقية حج به من حيث يبلغ وان قال يحج بالف دفع
لمن يحج به واحدة عملا بالوصية حيث خرج من الثلث والا فبقدره
وما فضل منها فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه ولا تصح الوصية لملك و
جني وبهيمة وميت كالهبة لهم لعدم صحة تمليكهم فان وصى لحي وميت يعلم
موته فالكل للحي لانه لما وصى بذلك مع علمه بموته فكانه قصد الوصية
للحي وحده وان جهل موته فللحي النصف من الموصى به لانه اضاف الوصية
اليهما ولا قرينة تدل على عدم ارادة الاخر ولا تصح الوصية لكنيسة و
بيت نار او عمارتهما ولا لكتب التوراة والانجيل ونحوهما وان وصى بماله

تصح لمن يصح تملكه ولعبده بمشاع كثلثه ويعتق منه بقدره ويأخذ الفاضل و
بمئة او معين لا تصح له وتصح بحمل ولحمل تحقق وجوده قبلها واذا اوصى
من لا حج عليه ان يحج عنه بالف صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد اخرى حتى ينفذ
ولا تصح لملك وبهيمة وميت فان وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي وان جهل فالنصف وان وصى بماله

Copyright © King Saud University